

المحرر الوجيز

@ 285 @ قال لها أبوها ومن أين عرفت هذا منه فقالت أما قوته ففي رفع الصخرة وأما أمانته ففي تحرجه من النظر إلي وقت هبوب الريح قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم فقال له عند ذلك الأب ! 2 2 ! قال ابن عباس فزوجه التي دعتة وتاجر معناه تئيب وقال مكى في هذه الآية خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول الأمر وجعل المهر إجارة ودخل ولم ينقد شيئاً . .

قال القاضي أبو محمد أما التعيين فيشبه أنه كان في أثناء حال المراوضة وإنما عرض الأمر مجملاً وعين بعد ذلك وأما ذكر أول المدة فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه بل هو مسكوت عنه فإما رسماه وإلا فهو من وقت العقد وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية وهذا أمر قد قرره شرعنا وجرى به في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك خاص وبعضهم إلى أنه منسوخ ولم يجوز مالك رحمه الله النكاح بالإجارة وجوزها ابن حبيب وغيره إذا كانت الأجرة تصل إلى الزوجة قبل ومن لفظ شعيب عليه السلام حسن في لفظ العقود في النكاح أنكحه إياها أكثر من أنكحها إياه وهذا معترض وجعل شعيب الثمانية الأعوام شرطاً ووكّل العامين إلى المروءة قوله عز وجل \$ سورة القصص 2832 \$.

لما فرغ كلام شعيب قرره موسى عليه السلام وكرر معناه على جهة التوثيق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج و ! 2 2 ! استفهام نصبه ب ! 2 2 ! وما صلة للتأكيد وقرأ الحسن أيما بسكون الياء وقرأ ابن مسعود أي الأجلين ما قضيت وقرأ الجمهور فلا عدوان بضم العين وقرأ أبو حيوة فلا عدوان بكسر العين والمعنى لا تبعه علي من قول ولا فعل والوكيل الشاهد القائم بالأمر قال ابن زيد ولما كمل هذا النكاح بينهما أمر شعيب موسى أن يسير إلى بيت له فيه عصي وفيه هذا العصا فروي أن العصا وثبت إلى موسى فأخذها وكانت عصا آدم وكانت من غير ورقة الريحان فروي أن شعيباً أمره بردها ففعل وذهب يأخذ غيرها فوثبت إليه وفعل ذلك ثالثة فلما رأى شعيب ذلك علم أنه يرشح للنبوءة فتركها له .